

ولقد نظمت المواد 64 مكرر و 64 مكرر 1 و 65 (ق.أ.و) أحكام عقد الامتياز، حيث يتم منح الامتياز لاستعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد تبرمه الإدارة صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز مع شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز يتضمن منحه حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز. و يستفيد صاحب الامتياز من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه و لفائدة المصلحة العمومية و يحق له الانتفاع به دون سواه و الاستفادة من ناتجه، حيث تتمثل حقوق صاحب الامتياز في الحصول على مقابل يدفعه مستعملو المنشأة أو الخدمة من اجل تغطية تكاليف الاستثمار و التسيير و كسب أجرته، كما يمكنه أن يمنح لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة في إطار مهمة المصلحة العمومية طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية على الأملاك الوطنية.

و في حالة ما إذا غيرت الجماعة العمومية صاحبة الملك الوطني العمومي المتنازل عن امتيازته تخصيصه كان تقوم بإلغاء تصنيفه أو تخصيصه فانه يحق لصاحب امتياز هذا الملك أن يحصل على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. و يقع على عاتق صاحب الامتياز التزام بالمحافظة على الملك العمومي و تحمل مسؤولية الأضرار التي تلحقه و التزام بدفع إتاوة (مقابل) سنوية على أساس القيمة الإيجارية للملحق الملك العمومي الممنوح له و / أو نتائج استغلال هذا الملحق تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة.

و تشكل دفاتر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز وثيقة ذات طبيعة التعاقدية بعد الموافقة عليها تتضمن حقوق و التزامات الأطراف و على الأخص:

-الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار عند منح الامتياز

-تحديد التعريفات و الأسعار القصوى التي يدفعها المنتفعون لقاء الخدمة التي يقدمها صاحب الامتياز

-طريقة حساب الأتاوى التي يدفعها صاحب الامتياز للإدارة مانحة الامتياز

-التعويضات التي تدفعها الإدارة صاحبة الملك إذا ما ألغت تصنيف الملك العام أو تخصيصه

إن أسلوب التعاقد يخول المتعاقد مزايا هامة ذلك أن العقد يتضمن شروط الاستعمال المسموح بها و حقوق كل من الإدارة و المتعاقد و مدة استعمال المال العام، و من ثمة وجب على الإدارة احترام شروط العقد فلا يجوز لها أن تتدخل لتعديله أو إلغائه قبل انتهاء مدته، و إلا اعتبرت مخلة بشروط العقد ما يمنح للمتعاقد حق الحصول على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في العقد. و عليه يتضح أن استعمال المال العام عن طريق أسلوب التعاقد يعطي للمتعاقد مركزاً قانونياً أقوى و أكثر استقراراً لتطبيق أحكام العقود الإدارية بحيث لا تملك الإدارة سحب الترخيص إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة الملك العمومي نفسه مع التزامها بتعويض الملتزم طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد إذا ما قررت سحب الترخيص لمصلحة الملك العمومي من المركز القانوني للفرد الذي يستعمل

المال العام بترخيص أو بإذن لأن العلاقة في الحالة الثانية تستند على قرار إداري و من ثمة يخضع مستعمل المال لنظام القرارات الإدارية.  
م 65 ق.أ.و

الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئة لحقوق عينية:

يمكن تأسيس حقوق عينية يمكن من الأملاك الوطنية العمومية و كذا الارتفاقات بشرط أن تتوافق مع تخصيص الملك المعني بالمادة 66 ف 3 ق.أ.و، حيث يمكن يكتسب صاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية حقا عينيا على المنشآت و البنائات و التجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من اجل ممارسة نشاط مرخص له فيتمتع بموجبه خلال مدة الرخصة التي تتحدد حسب طبيعة النشاط و المنشآت المرخصة بالنظر لأهمية هذه الأخيرة في مدة لا تتجاوز خمسا و ستين (65) سنة بصلاحيات و واجبات المالك ما لم ينص سنده على خلاف ذلك المادة 69 مكرر ق.أ.و غير انه متى كانت هذه المنشآت و البنائات و التجهيزات ذات الطابع العقاري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعني فان صاحب الرخصة لا يكتسب هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني و الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها ملحق الملك العمومي المادة 69 مكرر 1 ق.أ.و

و يترتب على الاعتراف لصاحب الشغل الخاص بهذا الحق العيني النتيجتين هما المادتين 69 مكرر 2 و مكرر 3 ق.أ.و

- انه يمكنه التنازل عن الحقوق و المنشآت و البنائات و التجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أو اندماج أو إدماج أو انفصال شركات بالنسبة لمدة صلاحية السند المتبقية في حالة ما إذا قدمت ضمانا لقروض تحصل عليها صاحب الرخصة من اجل تمويل انجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول، و تثبت ممارسة الإجراءات التحفظية أو تدابير التنفيذ الجبري على هذه الحقوق و الأملاك للدائنين العاديين الذين نشأ حقهم نتيجة تنفيذ هذه الأعمال.

و تبقى هذه الرهون مرتبطة بسندات الشغل المسلمة و تنقضي في اجل أقصاه انقضاء سندات الشغل المسلمة مهما كانت الظروف و الأسباب.

- عند وفاة شخص طبيعي حائز سند شغل منشئ لحقوق عينية ينتقل السند إلى الورثة بشرط أن يقدم المستفيد المعين بناء على اتفاق بينهم إلى موافقة السلطة المختصة في اجل ستة (6) اشهر من تاريخ الوفاة (المادة 69 مكرر 2 ق.أ.و))

يجب إبقاء المنشآت و البنائات و التجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء اجل سند الشغل لتصبح ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون و بدون مقابل خالصة و حرة من كل الامتيازات و الرهون، أما إذا نص سند الشغل على تدميرها إما من طرف صاحب الرخصة و أما على عاتقه فانه يتم تدميرها (المادة 69 مكرر 4 ق.أ.و